كتاب الاعتكاف

٩٦٦ ـ (حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه) . ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦ ـ فتح) ومسلم (٣/ ١٧٥) وكذا أبو داود (٢٢٦٢) والبيهقي (٤/ ٣١٥ ، ٣٢٠) وأحمد (٦/ ٩٢) من طرق عن الليث عن عُقيل عن الزهري عن عروة عنها . وزاد البيهقي :

« والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج أبو داود هذه الزيادة مفصولة عن الحديث (٢٤٧٣) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم رأيت الدارقطني أخرجها مع الحديث (٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، ٢٤٨) من طريق ابن جريج : أخبرني الزهري عن الاعتكاف ، وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة به . وأعل الزيادة بقوله :

« يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف . . إلى آخره ، ليس من قول

النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث ، فقدوهم والله أعلم ، وهشام بن سليمان لم يذكره » .

قلت : كذا قال : « ليس من قول النبي ﴿ﷺ﴾ » ولعله سبق قلم ، فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﴿ﷺ﴾ ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﴿ﷺ﴾ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﴿ﷺ﴾ ، فالظاهر أنه أراد أن يقول : « ليس من قول عائشة » فوهم ، وقال أبو داود :

« غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة » قال أبو داود : جعله قول عائشة » .

قلت : رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى ، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري ، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج . والله أعلم .

٩٦٧ - قوله ﴿ﷺ﴾ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري) . ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) وكذا مالك (٢/ ٤٧٦/ ٨) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣) والترمذي (١/ ٢٨٨) والدارمي (٢/ ١٨٤) وابن ماجه (٢١٢٦) والطحاوي (٢/ ٧٦ - ٧٧) وفي « المشكل » (٣/ ٣٧) وابن الجارود (٩٣٤) والبيهقي (١٠/ ٦٨) وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به . قال حفص : سمعت ابن محيريز، وهو عبدالله - فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : يكفر عن يمينه .

قلت : وعبدالله بن محيريز ثقة عابد من رجال الشيخين ، فالزيادة صحيحة ، وسيأتي لها طريق أخرى عن عائشة برقم (٢٥٨٠).

٩٦٨ ـ (قوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ») . ص ٢٣٢

ضعيف . وتقدم تخريجه والكلام عليه قبيل « ما يوجب الغسل » .

٩٦٩ ـ (قوله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا . . .).

صحيح . ويأتي تخريجه بعد حديث.

٩٧٠ ـ (لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) وكذا أبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) وأحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وله عنه طرق أخرى :

١ ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) وأحمد (١/ ٥٠١) عن محمد بن عمرو عنه .

قلت : وإسناده جيد . وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال :

« خرجت إلى الطور . . . . . . فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تُعْمَل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي

هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ، يشك » . الحديث .

أخرجه مالك (١/١٠٨/١٦) ومن طريقه النسائي (١/٢١٠) وأحمد (٦/٧) وابن حبان (١٠٢٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفيه دليل ظاهر على أن الحديث من مراسيل أبي هريرة لم يسمعه من النبي ﴿ﷺ﴾ مباشرة ، وإنما تلقاه عن بصرة بن أبي بصرة وكنيته أبو بصرة عنه ﴿ﷺ﴾ . وله طريقان آخران عن أبي بصرة ، الأولى عن مرثد بن عبدالله اليزني عنه قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : لا تشد الرحال . . . » الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٩٧ - ٣٩٨) .

قلت : وإسناده حسن ، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

الثانية : عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال :

« لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول» فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ ، ٢٥٠٦) وأحمد (٦/٧) .

قلت : ورجاله ثقات .

والحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

أخرجه البخاري (١/٣٠٠ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧) ومسلم (٤/١٠٢) والترمذي (١/٦٧) وابن ماجه (١٤١٠) وأحمد (٣/٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٧٨) من طريق قزعة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » :

وله في المسند (٣/ ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١) ثلاث طرق أخرى عن أبي سعيد ، وأحدها بلفظ :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » . الحديث .

وهو بهذا اللفظ ضعيف ، فيه شهر بن حوشب وهو سيء الحفظ ، لا سيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله : « إلى مسجد . . . » .

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها ، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور ، وليس هو مسجداً يصلى فيه ، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك ، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه ، وقد ثبت مثله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع .

هذا ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم :

« لا تشدوا الرحال . . . » .

وله عنده طريق ثالثة عن أبي هريرة بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد . . . » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه ابن ماجه مقروناً مع أبي سعيد .

٩٧١ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية : « فإنه أفضل ») . ص ٢٣٣ - ٢٣٤

صحيح . وله طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى : عن أبي عبد الله الأغر عنه .

أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٤) والنسائي (١/ ١١٣ ، ٢/ ٣٤) والترمذي (١/ ٦٧) وابن ماجه (١٤٠٤) وكذا مالك (١/ ١٩٦/ ٩) والدارمي (١/ ٣٣٠) والبيهقي (٥/ ٢٤٦) وأحمد (٢/ ٢٥٦ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥) من طرق عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٧٧) .

الثالثة : عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عنه .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧٣) .

الرابعة : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧ ، ٥٢٨) بإسناد جيد .

وبقي هناك طريقان في « المسند » (٢/ ٤٦٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩) وفيهما ضعف .

ثم أخرجه (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة عن عائشة فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه إشعار بأن الحديث تلقاه أبو هريرة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بواسطة عائشة رضي الله عنها . فهو فيه كهو في الحديث الذي قبله .

وقد سمعه منه ﴿ﷺ﴾ عبد الله بن عمر أيضاً .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه (١٤٠٥) والطيالسي (١٨٢٦)

وأحمد (٢/ ١٦ ، ٥٣ ، ٥٣ - ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢) والبيهقي عن نافع عنه به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩ ، ١٥٥) والبيهقي من طريق عطاء عنه به وزاد في آخره .

« فهو أفضل » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/ ٣٣٤) .

وعن سعد بن أبي وقاص .

رواه أحمد (١/ ١٨٤) بسند حسن .

وعن جبير بن مطعم .

أخرجه الطيالسي (٩٥٠) وأحمد (٤/ ٨٠) بإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع .

وعن أبي سعيد الخدري .

أخرجه أحمد (٣/ ٧٧) بسند رجاله ثقات غير إبراهيم بن سهل فلم أعرفه ولم يترجم له الحافظ في « التعجيل » ولا ابن أبي حاتم . ثم ظهر أنه محرف ، فإنه من رواية جرير عن مغيرة عنه . وقد أخرجه ابن حبان (١٠٣٥) من طريق أخرى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : -

« ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال : أين تريد؟ قال : أريد بيت المقدس ، فقال النبي ﷺ » . فذكره إلا أن ابن حبان قال : « مائة صلاة » .

فتبين أن الصواب : إبراهيم عن سهل . وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذلك بقية الرواة سوى سهم بن منجاب وهو ثقة من رجال مسلم فالسند صحيح .

والحديث قال الهيثمي (٤/ ٦) :

« رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أنه في المسند أيضاً ! وهو عند إبن حبان من طريق أبي يعلى .

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً به وزاد:

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المنذري والبوصيري ، وقول الأول منهما :

« رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين » .

قلت : فهذا وهم منه فإنه عندهما بإسناد واحد كما رأيت .

وعن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به مع الزيادة ولفظها :

« وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٤٥) وابن حبان (١٠٢٧) والبيهقي والطيالسي (١٣٦٧) وأحمد (٤/ ٥) .

قلت : وإسنادهم ـ إلا الطيالسي ـ صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة عند الطحاوي وأحمد وغيرهما ، فراجع إن شئت « مجمع الزوائد » (٤/ ٥ ـ ٧) .

٩٧٢ ـ (لحديث جابر : « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : صل

ها ، هنا ، فسأله ، فقال صل ها هنا . فسأله ، فقال : شأنك إذاً » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ٢٣٤

« صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (٢/ ١٨٤ - ١٨٥) والطحاوي (٢/ ٧٢) والحاكم (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) والبيهقي (١٠/ ٨٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . وهو كما قال وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » (ص ٣٩٩) .

وأخرج له أبو داود شاهداً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد :

« والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

وفيه عمر بن عبدالرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : « مقبول » .

٩٧٣ - (لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود) . ص ٢٣٤

صحيح . وتقدم تخريجه قريباً في الحديث (٩٦٧)

٩٧٤ - (حديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه) ص ٢٣٤

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦) ومسلم (١/ ١٦٧) وكذا أبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (١/ ١٥٣) وابن ماجه مفرقاً (١٧٧٦ ، ١٧٧٨) ومالك (١/ ٣١٢/ ١) وابن الجارود (٤٠٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ١) وأحمد (٦/ ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٨١) عنها بلفظ: « كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجِّله ، وكان . . . » وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وزاد مسلم وغيره في رواية :

« وأنا حائض » .

٩٧٥ - (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ٢٣٤

صحيح . وتقدم تخريجه في « باب الوضوء » .

٩٧٦ - (روى حرب عن ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ») . ص ٢٣٤

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٧٨/٢) : وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٩٧٧ - (حديث عائشة : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . متفق عليه) . ص ٢٣٥

صحيح . تقدم قبل حديثين .

٩٧٨ - (قول عائشة : « إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة » . متفق عليه) ص ٢٣٥

صحيح . ولم أره عند البخاري ، ورواه مسلم (١/١٦٧) وابن ماجه (١٧٧٦) بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عنها . ثم رأيت البيهقي قد أخرجه أيضاً (٤/٢٢٠) ونص أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، ويعني أنه رواه إنما باللفظ الذي قبله .